او باللسان عطف على قوله بالقلب وهو حكاية للقول الثالث وهو ان
الايمان التصديق باللسان فقط اى الاقرار بحقيقة ما جاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم بان ياتى بكلمتى الشهادة وهذا هو قول الكرامية قالوا
فان طابق التصديق اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا اى وان
لم يطابقه فهو مؤمن مخلد فى النار فليس للكرامية كثير خلاف فى المعنى وقوله
او بالقلب واللسان حكاية للقول الرابع حكاية للقول الرابع وهو ان
الايمان تصديق بالقلب واللسان ويعبر عنه بانه تصديق بالجنان واقرار
باللسان وهو منقول عن ابى حنيفة رحمه الله ومشهور عن اصحابه وعن بعض المحققين
من الاشاعرة قالوا لما كان الايمان لغة هو التصديق والتصديق كما يكون
بالقلب بمعنى اذعانه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يقر بالوحدانية
وحقيقة الرسالة واذا كان مفهوم الايمان مركبا من التصديقين فيكون
كل منهما اى من التصديق القلبى والتصديق اللسانى ركنا فى الباب اى
فى مفهوم الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق
باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط فى حقه فالتصديق ركن
لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله وذلك فى حق العاجز عن النطق
والمكره وكذا اى وكما هو منقول عن ابى حنيفة مشهور عن ذكر الاحتياط
واقع عليه فيصدق ان يقال انه جعل الاقرار بالشهادتين ركنا من
الايمان هو الاحتياط بالنسبة الى جعله شطرا خارجا عن حقيقة الايمان
والنصوص دال عليه اى على كونه وذكروا اى ذكر هؤلاء القائلون بكون
الاقرار ركنا من النصوص ما تعلقت به الكرامية لقولهم السابق ذكره من نحو قوله
عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله
اخرجه الشيخان وفى رواية لهما حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى

79

بى وبما جئت به فاذا فعلوا عصموا الحديث وفى رواية لابى داود والترمذى
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الا ان ابا داود قال منعوا
بدل عصموا ومن نحو قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان الاية حيث جعل المتكلم كافرا مع ان قلبه مطمئن بالايمان
ولكن عفى عنه للاكراه واذا كان كافرا باعتبار اللسان حيث نطق بالكفر
يكون مؤمنا باعتباره اى اللسان ايضا لاتحاد مورد الايمان والكفر
اى محل ورودهما اذ لا قائل بتغاير موردهما وصرح فى الاية التى
ذكرها باثبات الايمان للقلب وباثبات الكفر ايضا له بقوله فى اثبات
الايمان وقلبه مطمئن بالايمان وبقوله فى اثبات الكفر له ولكن من
شرح بالكفر صدرا فان الصدر محل القلب والقلب هو المراد منه
وهو اثبات كل من الايمان والكفر للقلب محل اتفاق بين الفريقين
الاشاعرة والحنفية فوجب كون الايمان بهما اى بالقلب واللسان كما مر من الدلالة
على كون كل منهما مورد اله وهو الاحتياط كما سبق بيانه ويجاب عن
طرف جمهور الاشاعرة عن الحديث بان معناه ان قول لا اله الا الله
شرط لاجراء احكام الاسلام حيث رتب فيه على القول الكف
عن الدم والمال لا النجاة فى الاخرة كما يشهد له قوله تعالى ان المنافقين
فى الدرك الاسفل من النار حيث وصفهم بافبح انواع الكفر مع تصديقهم
باللسان على ان من محققى الحنفية من وافق الاشاعرة كما نبه عليه المص
بقوله الا ان صاحب العمدة وهو كامر ابو البركات عبد الله بن محمود
النسفى منهم اى من الحنفية قال الايمان هو التصديق لمن صدق الرسول صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به عن الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار
شرط لاجراء الاحكام هو اى اى قول صاحب العمدة بعينه القول

له

الذى هو محل النزاع وعن الاية بانها
دالة على انه لا اثر للكفر فى النجاة فى الاخرة

صاحب العمدة ابو البركات النسفى